

الأحد 3 ذو القعدة عام 1423 هـ

الموافق 5 يناير سنة 2003 م



العدد الأول

السنة الأربعون

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتَّحْريِر الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطَّبْع والاشتراك المطبعة الرَّسْمِيَّة	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	
	بلدان خارج دول المغرب العربي		
	سنة سنة		
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتَّنْمِيَّة الرِّيفِيَّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيَّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتَّنْمِيَّة الرِّيفِيَّة 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 02 - 480 مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 481 مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في
ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 482 مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في
ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 483 مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد
في ميزانية تسيير الدولة..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 484 مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد
في ميزانية الدولة..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 485 مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد
في ميزانية الدولة..... 9
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 486 مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمن إحداث باب
وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة..... 11
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 487 مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمن إحداث باب
وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 15
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 488 مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 15
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 489 مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة..... 17
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 490 مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمن إحداث باب
وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة..... 19

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية. 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة
الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)..... 23

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1423 الموافق 30 نوفمبر سنة 2002، يتضمن فتح المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة
القضاة لسنة 2003..... 23

وزارة الشباب والرياضة

- قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002، يحدد كفايات التطبيق الخاصة على قطاع الشباب
والرياضة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01 - 285 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001
الذي يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكفايات تطبيق هذا المنع..... 23

مراسيم تنظيمية

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 02 - 481 مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-07 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره مليونان ومائتا ألف دينار (2.200.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي البابين المبيّنين في الجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رئاسي رقم 02 - 480 مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-07 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره إثنتان وسبعون مليون دينار (72.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره إثنتان وسبعون مليون دينار (72.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2002

اعتماد قدره مليونان ومائتا ألف دينار (2.200.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1423 الموافق 31

ديسمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 - 482 مؤرخ في 27 شوال عام

1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمن

نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77

و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8

شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق

بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7

شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001

والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي

الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002

والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 08

المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة

2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير

بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة

2002 اعتماد قدره مائة مليون دينار

(100.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة

الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42 - 03 " التعاون

الدولي ".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2002

اعتماد قدره مائة مليون دينار

(100.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة

الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37 - 21 " المصالح

الموجودة في الخارج - العمل الدبلوماسي -

المصاريف المختلفة ".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة،

وزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1423 الموافق 31

ديسمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 - 483 مؤرخ في 27 شوال عام

1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمن

تحويل اعتماد في ميزانية تسيير الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77

و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8

شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق

بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7

شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001

والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي

الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002

والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24

محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن

توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف

المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية

التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 131

المؤرخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة

2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية

التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة

2002 اعتماد قدره ملياران وخمسون مليون دينار
(2.050.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة
الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الثاني - المديرية
العامة للأمن الوطني وفي الأبواب المبينة في الجدول
الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2002

اعتماد قدره ملياران وخمسون مليون دينار

(2.050.000.000 دج) يقيّد في ميزانية التكاليف
المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة -
احتياطي مجمع ".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة،
وزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1423 الموافق 31
ديسمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الأمن الوطني - الأجور الرئيسية.....	700.000
02 - 31	الأمن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة.....	600.000.000
	مجموع القسم الأول	1.300.000.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03 - 33	الأمن الوطني - الضمان الاجتماعي.....	400.000.000
	مجموع القسم الثالث	400.000.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
02 - 37	الأمن الوطني - الدفع الجزافي.....	350.000.000
	مجموع القسم السابع	350.000.000
	مجموع العنوان الثالث	2.050.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	2.050.000.000
	مجموع الفرع الثاني	2.050.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	2.050.000.000

مرسوم رئاسي رقم 02 - 484 مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 67-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-26 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-258 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 5 غشت سنة 2002 والمتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية تسيير الدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره سبعة وسبعون مليونا وتسعمائة واثنان وخمسون ألف دينار (77.952.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره سبعة وسبعون مليونا وتسعمائة واثنان وخمسون ألف دينار (77.952.000 دج) يقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
81 - 31	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الأجور الرئيسية.....	520.000
82 - 31	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة....	100.000
	مجموع القسم الأول	<u>620.000</u>

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
140.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	02 - 32
140.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
900.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	01 - 33
900.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
1.800.000	الإدارة المركزية - الدفع الجزافي.....	02 - 37
1.800.000	مجموع القسم السابع	
3.460.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
40.000	الإدارة المركزية - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة....	01 - 46
40.000	مجموع القسم السادس	
40.000	مجموع العنوان الرابع	
3.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
3.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
3.336.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
6.336.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
2.500.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
8.909.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي	12 - 37
8.909.000	مجموع القسم السابع	
17.745.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
707.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدعم المباشر لمداخليل الفئات الاجتماعية المحرومة	11 - 46
707.000	مجموع القسم السادس	
707.000	مجموع العنوان الرابع	
18.452.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
21.952.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المديرية العامة للغابات	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
30.000.000	المصالح اللامركزية للغابات - الأجور الرئيسية	11 - 31
7.000.000	المصالح اللامركزية للغابات - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
37.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
9.000.000	المصالح اللامركزية للغابات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
9.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
8.000.000	المصالح اللامركزية للغابات - الدفع الجزافي	12 - 37
8.000.000	مجموع القسم السابع	
54.000.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات (الملفأة (دج)
46 - 11	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	المصالح اللامركزية للغابات - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة.....	2.000.000
	مجموع القسم السادس	2.000.000
	مجموع العنوان الرابع	2.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	56.000.000
	مجموع الفرع الثاني	56.000.000
	مجموع الاعتمادات الملفأة	77.952.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-134 المؤرخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000 دج) يقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 - 485 مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 67-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
21 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الأجور الرئيسية.....	977.190.000
22 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة.....	992.285.000
32 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة.....	160.369.000
	مجموع القسم الأول	2.129.844.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
21 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المنح العائلية.....	207.661.000
23 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي.....	597.560.000
31 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المنح العائلية.....	21.073.000
33 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي.....	77.226.000
	مجموع القسم الثالث	903.520.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
22 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الدفع الجزافي.....	328.000.000
32 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الدفع الجزافي.....	138.636.000
	مجموع القسم السابع	466.626.000
	مجموع العنوان الثالث	3.500.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	3.500.000.000
	مجموع الفرع الأول	3.500.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	3.500.000.000

مرسوم رئاسي رقم 02 - 486 مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمن أحداث باب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-09 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002 ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-26 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-27 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-32 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-36 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-137 المؤرخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-258 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 5 غشت سنة 2002 والمتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية تسيير الدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير سنة 2002، لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، الفرع الأول - الإدارة المركزية، باب رقمه 44 - 32 وعنوانه "مساهمة لحديقة الحيوانات والتسليية - الوثام المدني".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره خمسة ملايين وخمسمائة واثنتان وسبعون مليون دينار (5.572.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره خمسة ملايين وخمسمائة واثنتان وسبعون مليون دينار (5.572.000.000 دج) يقيّد في ميزانيات التسيير للوزارات وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة ووزير الفلاحة والتنمية الريفية و وزيرة الاتصال والثقافة ووزير الشباب والرياضة ووزير التشغيل والتضامن الوطني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة الفرع الأول رئيس الحكومة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
1.425.000.000	مصاريف تسيير المحافظة العامة المكلفة بتنظيم موسم الجزائر بفرنسا....	05 - 43
1.425.000.000	مجموع القسم الثالث	
1.425.000.000	مجموع العنوان الرابع	
1.425.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.425.000.000	مجموع الفرع الأول	
1.425.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة	
	وزارة السياحة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
200.000.000	مساهمة للوكالة الوطنية للصناعة التقليدية.....	04 - 44
200.000.000	مجموع القسم الرابع	
200.000.000	مجموع العنوان الرابع	
200.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
200.000.000	مجموع الفرع الأول	
200.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
20.000.000	مساهمة لحديقة الحيوانات والتسلية " الوئام المدني "	32 - 44
3.500.000.000	إعانة للصندوق الوطني للضبط والتطوير الفلاحي	33 - 44
3.520.000.000	مجموع القسم الرابع	
3.520.000.000	مجموع العنوان الرابع	
3.520.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
3.520.000.000	مجموع الفرع الأول	
3.520.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية	
	وزارة الاتصال والثقافة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
20.000.000	الإدارة المركزية - تشجيع الجمعيات ذات الطابع الثقافي	04 - 43
20.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
227.000.000	الإدارة المركزية - مساهمة للمؤسسة الوطنية للإذاعة	03 - 44
227.000.000	مجموع القسم الرابع	
247.000.000	مجموع العنوان الرابع	
247.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
247.000.000	مجموع الفرع الأول	
247.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الاتصال والثقافة	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التشغيل والتضامن الوطني الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
100.000.000	إعانة للصندوق الخاص للتضامن الوطني.....	06 - 46
100.000.000	مجموع القسم السادس	
100.000.000	مجموع العنوان الرابع	
100.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
100.000.000	مجموع الفرع الأول	
100.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التشغيل والتضامن الوطني	
	وزارة الشباب والرياضة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
80.000.000	الإدارة المركزية - مساهمة للجمعيات الرياضية.....	02 - 43
80.000.000	مجموع القسم الثالث	
80.000.000	مجموع العنوان الرابع	
80.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
80.000.000	مجموع الفرع الأول	
80.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة	
5.572.000.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

دينار (84.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الثاني - المديرية العامة للأمن الوطني وفي الباب رقم 37-03 "الأمن الوطني - برنامج تدعيم عصرنة الشرطة الجزائرية".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 02 - 488 مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-131 المؤرخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

مرسوم رئاسي رقم 02 - 487 مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-131 المؤرخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الثاني - المديرية العامة للأمن الوطني، باب رقمه 37 - 03 وعنوانه "الأمن الوطني - برنامج تدعيم عصرنة الشرطة الجزائرية".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره أربعة وثمانون مليون دينار (84.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره أربعة وثمانون مليون

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2002

اعتماد قدره مائتان وخمسة وستون مليون دينار (265.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع " .

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2002

اعتماد قدره مائتان وخمسة وستون مليون دينار (265.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الثاني - المديرية

العامة للأمن الوطني، الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002 .

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الأمن الوطني - تسديد النفقات.....	108.000.000
02 - 34	الأمن الوطني - الأدوات والأثاث.....	47.000.000
04 - 34	الأمن الوطني - التكاليف الملحقه.....	41.000.000
07 - 34	الأمن الوطني - اقتناءات - لوازم صيانة الأدوات التقنية لمصلحة المواصلات اللاسلكية	59.000.000
92 - 34	الأمن الوطني - الإيجار	10.000.000
	مجموع القسم الرابع	265.000.000
	مجموع العنوان الثالث	265.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	265.000.000
	مجموع الفرع الثاني	265.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	265.000.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-137 المؤرخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره عشرة ملايين ومائة واثنا عشر ألف دينار (10.182.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره عشرة ملايين ومائة واثنا عشر ألف دينار (10.182.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 - 489 مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشباب والرياضة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	300.000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	2.173.000
	مجموع القسم الأول	2.473.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
620.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
620.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
99.000	الإدارة المركزية - الدفع الجزافي.....	02 - 37
99.000	مجموع القسم السابع	
3.192.000	مجموع العنوان الثالث	
3.192.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
5.419.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
5.419.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.354.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
1.354.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
217.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي.....	12 - 37
217.000	مجموع القسم السابع	
6.990.000	مجموع العنوان الثالث	
6.990.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
10.182.000	مجموع الفرع الأول	
10.182.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-258 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 5 غشت سنة 2002 والمتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية تسيير الدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة، الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية، باب رقمه 44 - 20 وعنوانه " إعانة لصندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره مائة وسبعة ملايين وتسعمائة وعشرون ألف دينار (107.920.000 دج) يقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره مائة وسبعة ملايين وتسعمائة وعشرون ألف دينار (107.920.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزيرة الاتصال والثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 - 490 مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-36 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002 ،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الاتصال والثقافة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	1.320.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	4.000.000
	مجموع القسم الرابع	5.320.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
02 - 36	القسم السادس إعانات التسيير	
	إعانة للمكتبة الوطنية الجزائرية.....	2.600.000
	مجموع القسم السادس	2.600.000
20 - 44	العنوان الرابع التدخلات العمومية	7.920.000
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
	الإدارة المركزية - إعانة لصندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته.....	100.000.000
	مجموع القسم الرابع	100.000.000
	مجموع العنوان الرابع	100.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	107.920.000
	مجموع الفرع الأول	107.920.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	107.920.000

مراسيم فردية

- أبوقاسم دياب، المولود في 29 يوليو سنة 1944 بدير البلح (فلسطين).

- أبوسمعان أحمد، المولود في 19 أكتوبر سنة 1962 بغزة (فلسطين) وأولاده القصر:

* أبوسمعان محمود، المولود في 10 نوفمبر سنة 1995 ببني مسوس (الجزائر)،

* أبوسمعان سهام، المولودة في 10 مارس سنة 1997 ببني مسوس (الجزائر)،

* أبوسمعان هوارى، المولود في 29 مارس سنة 2000 بالحمامات (الجزائر).

- عفيفي محمد يسري، المولود في 6 فبراير سنة 1960 بالقاهرة (مصر) وولده القاصران:

* عفيفي أميرة، المولودة في 8 نوفمبر سنة 1988 بالقبة (الجزائر)،

* عفيفي أحمد، المولود في 24 مارس سنة 1996 بالأبيار (الجزائر).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002 يتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد الغني ولد عبد القادر، المولود سنة 1958 بتمكسالت، سيدي امجاهد (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا: إسماعيل عبد الغني.

- عبيجو عبد القادر، المولود في 17 أكتوبر سنة 1971 بالقعدة (معسكر).

- شعيب عويشة، المولودة في 21 مايو سنة 1975 بواي العلايق (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عياد عويشة.

- شذود أحمد، المولود في 13 نوفمبر سنة 1941 ببياناس (سوريا) وإبنة القاصر:

* شذود سامي، المولود في 12 يوليو سنة 1982 بفرندة (تيارت).

- البلوطي فاطمة، المولودة في 10 ديسمبر سنة 1969 بالقلعة (تيزازة)،

- الإدريسي مختارية، المولودة في 9 مايو سنة 1957 بغليزان (غليزان).

- الكحلوت فوز، المولودة في 27 فبراير سنة 1969 بالزرقاء (الأردن).

- القاسمي محمد، المولود سنة 1938 بالمهاية، مكناس (المغرب) وابنته القاصرة:

* القاسمي خديجة، المولودة في 2 ديسمبر سنة 1983 بمستغانم (مستغانم).

- المداني بوعلام، المولود في 20 يناير سنة 1966 بعين تموشنت (عين تموشنت).

- المقيد عائشة، المولودة في 18 غشت سنة 1948 بنعليا (فلسطين).

- المقيد محمد، المولود في 15 مارس سنة 1976 بحجوط (تيزازة).

- الصغير عبد القادر، المولود في 13 مارس سنة 1975 بمستغانم (مستغانم).

- الصغير أمال، المولودة في 19 يونيو سنة 1973 بورقلة (ورقلة).

- الصغير هالة، المولودة في 19 يونيو سنة 1973 بورقلة (ورقلة).

- فاطمة بنت حامد، المولودة في 15 يوليو سنة 1956 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: مهاودي فاطمة.

- قلة مليكة، المولودة في 12 يناير سنة 1959 بسيدي العبدلي (تلمسان).

- قباقيجي صفوان، المولود في 24 مارس سنة 1941 بحلب (سوريا) وابنته القاصرة :

* قباقيجي مها، المولودة في 20 سبتمبر سنة 1984 بسطيف (سطيف).

- عتيقي جمال، المولود سنة 1960 بحاسي الغلة (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا: موساوي جمال.

- باحفيظ نصيرة، المولودة في 27 مارس سنة 1977 بمستغانم (مستغانم).

- بلطي عزيزة، المولودة في 25 أبريل سنة 1942 بباجة (تونس).

- بلخضر عبدالله، المولود في 2 غشت سنة 1974 بسيق (معسكر).

- بلمقدم سمير، المولود في 13 مارس سنة 1976 بتلمسان (تلمسان).

- بن دخيل رضا، المولود في 20 أبريل سنة 1974 بباب الوادي (الجزائر).

- بن حمو أحمد، المولود في 29 نوفمبر سنة 1961 بالقعدة (معسكر).

- بن محمد عبدالسلام، المولود في 3 مارس سنة 1961 بسيدي موسى (الجزائر).

- بن محمد محمد، المولود في 30 يناير سنة 1969 بمستغانم (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا: معمر محمد.

- بن ناصر حليلة، المولودة في 27 يناير سنة 1938 بين عبدالمالك رمضان (مستغانم).

- بنسعدون حليلة، المولودة سنة 1941 بعين بني مطهر وجدة (المغرب).

- بوجمعة خديجة، المولودة سنة 1934 بأولاد بوغدو، الدحموني (تيارت).

- بوخرطة ميلود، المولود سنة 1930 ببني سعيد (المغرب) وولاه القاصران:

* بوخرطة قويدر، المولود في 8 يناير سنة 1984 بسيدي الشحمي (وهران)،

* بوخرطة عبدالمجيد، المولود في 29 ديسمبر سنة 1984 بوهران (وهران).

- براهيم بن محمد، المولود في 19 نوفمبر سنة 1961 بمناصر (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا: ازرياح براهيم.

- شعيب عبدالحليم، المولود في 29 أكتوبر سنة 1966 بواي العلايق (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا: بن عياد عبدالحليم.

- مناعي فتيحة، المولودة في 14 مايو سنة 1977 بتلمسان (تلمسان).

- امحمد بن محمد، المولود في 19 يونيو سنة 1957 بسيدي لحسن (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: قدوري امحمد.

- وحمد علي، المولود في 19 فبراير سنة 1973 ببوفاريك (البليدة).

- وحمد سميرة، المولودة في 21 مارس سنة 1975 ببوفاريك (البليدة).

- وماحنوس امحمد، المولود في 29 أبريل سنة 1974 بقصر البخاري (المدية).

- قادري فايز، المولود في 20 مارس سنة 1947 بوادي عاره (فلسطين) وإبنتاه القاصرتان:

* قادري إيناس، المولودة في 11 يونيو سنة 1987 بسورالغزلان (البويرة)،

* قادري حنان، المولودة في 15 مارس سنة 1989 بعين بسام (البويرة).

- سعداني عثمان، المولود في 4 فبراير سنة 1965 بالكاليتوس (الجزائر).

- صادق فضيلة، المولود في 9 فبراير سنة 1969 بتلمسان (تلمسان).

- سعيدة جميلة، المولودة في 8 سبتمبر سنة 1965 بحمام بوغرارة (تلمسان).

- صالحة ليندة، المولودة في 7 ديسمبر سنة 1973 بأولاد جلال (بسكرة).

- طيب بن بريك، المولود في 28 يوليو سنة 1957 بزموري (بومرداس) ويدعى من الآن فصاعدا: بريك طيب.

- تخيسي بوجمعة، المولود سنة 1933 بالحناية (تلمسان).

- تمليجين دواي، المولود في 9 مايو سنة 1957 بالدواودة (تيزازة).

- تران تهى ماو، المولودة في 24 أكتوبر سنة 1937 بدونق فنق (الفيثنام) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عيسى الشريف خيرة.

- يعقوبي سنية، المولودة في 6 سبتمبر سنة 1966 بمستغانم (مستغانم).

- يمينه بنت عبدالسلام، المولودة في 17 أكتوبر سنة 1967 بمليانة (عين الدفلى) وتدعى من الآن فصاعدا: عبدالسلام يمينه.

- قادري يوب، المولود في 23 يونيو سنة 1967 بلعربي (سيدي بلعباس).

- خالف لخضر، المولود سنة 1944 بانقاد، وجدة (المغرب) وأولاده القصر:

* خالف خالدة، المولودة في 6 مايو سنة 1983 بمغنية (تلمسان)،

* خالف أسماء، المولودة في 21 أكتوبر سنة 1987 بمغنية (تلمسان)،

* خالف عبدالعزیز، المولود في 20 ديسمبر سنة 1990 بمغنية (تلمسان)،

* خالف نصر الدين، المولود في 29 أكتوبر سنة 1992 بمغنية (تلمسان).

- خديجة بنت براهيم، المولودة في 13 أبريل سنة 1950 بسيدي الشحامي (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: الجندي خديجة.

- كوب كرسيتيان اندري، المولودة في أول فبراير سنة 1939 بستراسبورق (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا: كوب حليلة.

- لعبيد فوزية، المولودة في 2 يوليو سنة 1973 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس).

- لطفي نزيه، المولود في 15 يوليو سنة 1941 بمشتى الحلو (سوريا).

- الورداني صباح، المولودة في 2 أبريل سنة 1965 ببوسعادة (المسيلة).

- لوكيلي رمضان، المولود في 19 أكتوبر سنة 1967 بصبرة (تلمسان).

- لوكيلي يحيى، المولود في 3 سبتمبر سنة 1959 بوجدة (المغرب) وأولاده القصر:

* لوكيلي حنان، المولودة في 12 أكتوبر سنة 1986 بتلمسان (تلمسان)،

* لوكيلي وليد، المولود في 2 نوفمبر سنة 1991 بتلمسان (تلمسان)،

* لوكيلي أسامة، المولود في 7 سبتمبر سنة 1994 بتلمسان (تلمسان)،

* لوكيلي طاهر، المولود في 8 فبراير سنة 1997 بتلمسان (تلمسان).

- منصور فتيحة، المولودة في 29 سبتمبر سنة 1963 بسفيظف (سيدي بلعباس).

- مباركة ليلي، المولودة في 8 مارس سنة 1947 بصفد (فلسطين).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002 تنهى مهام السيد عبد الله وافي، بصفته مديرا برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

- يمينه بنت عبدالسلام، المولودة في 19 يونيو سنة 1966 بسعيدة (سعيدة) وتدعى من الآن فصاعدا: بارودي يمينه.

- زنداح عصام، المولود في 30 أكتوبر سنة 1976 بعنابة (عنابة).

- زرفا يمينه، المولودة سنة 1942 ببني مولا، تافورالت (المغرب).

قرارات، مقررات، آراء

يشرع في اختبارات القبول يوم 30 مارس سنة 2003.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1423 الموافق 30 نوفمبر سنة 2002.

محمد شرفي

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002، يحدد كيفية التطبيق الخاصة على قطاع الشباب والرياضة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01 - 285 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 الذي يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفية تطبيق هذا المنع.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 63 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 285 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 الذي يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفية هذا المنع، لاسيما المواد 5 و9 منه،

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1423 الموافق 30 نوفمبر سنة 2002، يتضمن فتح المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2003.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 139 المؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 409 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 8 يوليو سنة 2000 والمتضمن القواعد العامة المطبقة لتنظيم المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وسيرها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تفتح على مستوى المعهد الوطني للقضاء مسابقة وطنية لتوظيف ثلاثمائة (300) طالب قاض لسنة 2003.

المادة 2 : تحدد فترة التسجيل في المسابقة من 18 يناير إلى 11 مارس سنة 2003.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار كليات التطبيق الخاصة على قطاع الشباب والرياضة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01 - 285 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تجعل مواضع تحت تصرف المدخنين، عند الاقتضاء، في أماكن العمل التابعة لقطاع الشباب والرياضة المبينة أدناه :

- محلات الاستقبال والإطعام الجماعي وقاعات الاجتماعات وكذا المحلات الإدارية وكذا المحلات الصحية والطبية الصحية.

- المحلات التجارية التي تستهلك فيها المواد الغذائية والمشروبات، لاسيما تلك المتواجدة على مستوى المنشآت الرياضية.

المادة 3 : طبقا للمادة 5 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 285 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يجب أن تخضع المواضع المخصصة للمدخنين والمذكورة في المادة 2 أعلاه، للمقاييس الآتية :

- تهوية دنيا تقدر بسبعة (7) لترات في الثانية وللشخص الواحد بالنسبة للمحلات والفضاءات والمناطق المحدودة التي تتم التهوية فيها بصفة ميكانيكية أو عن طريق ناقل،

- تهوية دنيا تقدر بسبعة (7) أمتار مكعبة للشخص الواحد بالنسبة للمحلات والفضاءات والمناطق المحدودة الواسعة والمناطق المحدودة التي تتم التهوية فيها عبر منافذ خارجية.

المادة 4 : لا تطبق أحكام المادة 2 أعلاه على الأماكن والهياكل والمنشآت المبينة أدناه والتابعة لقطاع الشباب والرياضة والتي يمنع فيها تعاطي التدخين :

- المعاهد الوطنية للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة،

- الثانوية الرياضية الوطنية،

- مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها، لاسيما هياكل الشباب كدور الشباب وبيوت الشباب والمراكز الثقافية والمركبات الرياضية الجوارية والقاعات المتعددة النشاطات،

- مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه ومخيمات الشباب،

- القاعات التي تقام فيها التظاهرات والنشاطات الرياضية والثقافية والفنية والعلمية والترفيهية.

المادة 5 : يقوم مسؤول المؤسسة أو الهيكل، بعد استشارة ممثلي العمال و/أو طبيب العمل بإعداد :

- مخطط تهيئة المواضع المخصصة للمدخنين بالنسبة للمحلات الموجهة لكافة المستخدمين،

- مخطط تنظيم أو تهيئة موجه لضمان حماية غير المدخنين.

يجب أن يأخذ مسؤول كل مؤسسة أو هيكل أو محل مستغل التدابير الضرورية قصد ضمان محيط يضمن حماية غير المدخنين أثناء العمل وعند فترات الأكل وساعات الراحة.

المادة 6 : توضع إشارة ظاهرة من قبل المؤسسة المعنية تذكر بمنع التدخين في الأماكن المذكورة في المادة 2 أعلاه، تبين، عند الاقتضاء، المواضع التي جعلت تحت تصرف المدخنين.

تجسد الإشارة بمنع التدخين إما عن طريق شارة أو عن طريق ملصقة.

يجب أن تكون ملصقة منع التدخين بحجم 20 سم على 30 سم كحد أدنى، كما يجب أن تكون باللون الأسود على باطن أبيض.

يجب أن تكون إشارة "يمنع التدخين" مقروءة ومركزة في وسط الملصقة.

المادة 7 : يدرج إلزاميا منع التدخين والإجراءات الخاصة بحماية غير المدخنين وكذا العقوبات التأديبية في حالة عدم احترام هذه القواعد في النظام الداخلي للمؤسسات والهياكل والمنشآت ويوضع حيز التنفيذ طبقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 8 : تصدر العقوبات الإدارية ضد المخالفين طبقا للتنظيم المعمول به وهذا في حالة عدم مراعاة أحكام المواد 2 و3 و6 من هذا القرار.

يرسل مدير المؤسسة التي يوجد بها المحل المستغل إلى مسؤول المحل إذاراً ينبه فيه هذا الأخير بوجوب الامتثال لأحكام هذا القرار في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تبليغ الإذار.

عند انقضاء هذا الأجل وفي حالة العود يصدر السحب المؤقت لرخصة الممارسة من قبل السلطة التي أصدرتها طبقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002.

أبوبكر بن بوزيد